



الرقم : ١٢١٢ / ٢ / ١٧  
التاريخ : ١٤٤٥ / ٧ / ٩  
الموافق : ٢٠٢٤ / ١ / ٢١

السادة شركات التأمين المحترمين

**الموضوع: تعليمات أسس احتساب وتقييم موجودات ومطلوبات عقود التأمين رقم (١) لسنة 2024**

استناداً لأحكام المادة (24) والفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 أرفق لكم " تعليمات أسس احتساب وتقييم موجودات ومطلوبات عقود التأمين رقم (١) لسنة 2024" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2024/13) تاريخ 2024/1/14.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

المحافظ  
د. عادل الشركس

مرفق/

تعليمات أسس احتساب وتقييم موجودات ومطلوبات عقود التأمين رقم (١) لسنة 2024

نسخة/

- السادة الاتحاد الأردني شركات التأمين
- السادة المحاسبون القانونيون الخارجيون
- السادة الاكثوريون



٢٠٢٤ / ١ / ٢١



تعليمات أسس احتساب  
وتقييم موجودات  
ومطلوبات عقود  
التأمين رقم ( ) لسنة  
٢٠٢٤

### المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس احتساب وتقييم موجودات ومطلوبات عقود التأمين لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سناً لأحكام المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٤/١/١٤.

### المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

ب- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

ج- لمقاصد القانون تكون المخصصات الفنية الواردة في المادة (٢٤) منه هي موجودات ومطلوبات عقود التأمين.

د- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها في المعايير المحاسبية الدولية:

١. مناهج القياس (نموذج القياس العام، منهج تخصيص الأقساط، منهج التكلفة المتغيرة).

٢. موجودات/مطلوبات مقابل التغطية المتبقية.

٣. موجودات/مطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة.

٤. تعديل المخاطر.

٥. معدل الخصم.

### المادة (٣):

أ- على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بشهادة من الخبير الاكتواري وفقاً للنموذج المعد والمعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية.

ب- للبنك المركزي الطلب من الخبير الاكتواري إيضاحاً خطياً يقدم له مباشرة خلال المدة التي يحددها لذلك حول أي من البيانات أو المعلومات الواردة في الشهادة الصادرة عنه.

#### المادة (٤):

على شركة التأمين الاعتراف بموجودات ومطلوبات عقود التأمين وتقييمها وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧)، على أن تخضع الفرضيات والمناهج المعتمدة لدى الشركة لموافقة الخبير الاكتواري ووفقاً لما يلي:

#### حدود العقد

أ- تكون حدود عقود التأمين وإعادة التأمين كما يلي:

- ١- عقود التأمين وفقاً لفترة تغطية العقد.
- ٢- اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة على أساس حدوث الخسارة وفقاً لفترة تغطية الاتفاقية.
- ٣- اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة على أساس إصدار العقود وفقاً لفترة تغطية الاتفاقية، بما فيها تاريخ انتهاء آخر خطر تم تغطيته بموجب الاتفاقية.
- ٤- ترتيبات إعادة التأمين الأخرى وفقاً لطبيعة كل منها.

#### مستوى التجميع

ب- على شركة التأمين تجميع عقود التأمين إلى محافظ عقود التأمين وبما ينسجم مع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧)، على أن يراعى الالتزام بالحد الأدنى من محافظ عقود التأمين التالية:

#### ١- التأمين على الحياة:

- التأمين المؤقت على الحياة - فردي.
- التأمين المؤقت على الحياة - جماعي.
- التأمين مدى الحياة - فردي.
- تأمين مدى الحياة الشامل - فردي.
- التأمين المختلط.
- التأمين المرتبطة استثمارياً.
- تأمين نمو الدخل.
- تأمين دفعات الحياة.

- التأمين على الحياة- جماعي.
- التأمين على حياة المقترضين – عقود طويلة.
- التأمين على حياة المقترض – عقود قصيرة.
- التأمين الصحي- طويل الأجل.
- التأمين التقاعدي- جماعي.

## ٢- التأمينات العامة:

- التأمين الإلزامي على المركبات.
- التأمين الشامل.
- مجمعات تأمين المركبات.
- تأمين البضائع أثناء النقل.
- تأمين السفن.
- تأمين الحوادث.
- تأمين المسؤولية العامة.
- التأمين الطبي الجماعي.
- التأمين الطبي الفردي.
- تأمين الطيران.
- التأمين الهندسي.
- تأمين الحريق والأضرار والممتلكات.
- تأمين الائتمان.
- التأمينات العامة الأخرى.

## منهج القياس

- ج- لشركة التأمين اعتماد مناهج القياس التالية بدلاً من نموذج القياس العام:
- ١- منهج التكلفة المتغيرة لعقود التأمين ذات ميزة المشاركة الاختيارية.
  - ٢- منهج تخصيص الأقساط لعقود التأمين التي تقل مدة التغطية لها عن سنة.
  - ٣- منهج تخصيص الأقساط لكافة العقود الأخرى بما فيها ترتيبات إعادة التأمين على أساس إصدار

العقود إذا ما كان هذا المنهج قابلاً للتطبيق وفق اختبار الأهلية المنفذ من الشركة.

٤- منهج تخصيص الأقساط لعقود إعادة التأمين شريطة ما يلي:

أ- شركة التأمين لا تتوقع وجود انحرافات جوهرية مقارنة بتطبيق نموذج القياس العام.

ب- مدة ترتيبات إعادة التأمين تقل عن سنة.

٥- باستثناء ما ورد في البندين (٣) و (٤) من هذه الفقرة، تلتزم الشركة باعتماد نموذج القياس العام

لترتيبات إعادة التأمين إذا اعتمد منهج القياس العام أو منهج التكلفة المتغيرة لقياس عقود التأمين

المرتبطة بها، ويعتمد منهج تخصيص الأقساط لترتيبات إعادة التأمين في حال اعتمد هذا المنهج

لقياس عقود التأمين المرتبطة بتلك الترتيبات.

### اختبار أهلية تطبيق منهج تخصيص الأقساط

د- لتحديد إمكانية تطبيق منهج تخصيص الأقساط لعقود التأمين الممتدة فترة تغطيتها لأكثر من سنة، على

شركة التأمين إجراء اختبار الأهلية بما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية ووفقاً لما يلي:

١- ينفذ اختبار الأهلية عند طرح أي منتج تأميني جديد تكون مدة التغطية الخاصة به سنة أو أكثر

وفي نهاية كل سنة كحد أدنى.

٢- تحديد مستويات الانحراف المقبولة كقيم مطلقة ونسبة مئوية، ولا يجوز للشركة تغيير مستويات

الانحراف المقبولة التي تم تحديدها.

٣- احتساب كل مما يلي:

أ- المطلوبات مقابل التغطية المتبقية وفقاً لنموذج القياس العام (س).

ب- المطلوبات مقابل التغطية المتبقية وفقاً لمنهج تخصيص الأقساط (ص).

٤- يكون منهج تخصيص الأقساط قابلاً للتطبيق إذا تحقق كل مما يلي:

أ- الفرق بين (س) و (ص) أقل من مستويات الانحراف المقبولة كقيمة مطلقة.

ب- في حال كان ناتج ((ص-ص) / (س)) أقل من نسبة الانحراف المقبولة.

### التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب المطلوبات مقابل التغطية المتبقية

هـ- على شركة التأمين عند تقدير التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب المطلوبات مقابل التغطية المتبقية الأخذ

بالاعتبار ما يلي:

١- أقساط التأمين بما فيها بدل خدمة إصدار عقد التأمين.

- ٢- التعويضات المتوقع دفعها للمؤمن له أو المستفيدين من عقد التأمين.
- ٣- المصروفات (المباشرة وغير المباشرة).
- ٤- تكاليف الاستحواذ.
- ٥- تعديل المخاطر.
- ٦- أثر الضرائب إن وجد على التدفقات النقدية.
- ٨- أي تدفقات نقدية أخرى بما ينسجم مع متطلبات المعيار الدولي رقم (١٧).
- ٩- لغايات عقود التأمين على الحياة طويلة الأجل يتم الأخذ بالاعتبار ما يلي:
  - أ- معدل الوفيات (عقود التأمين على الحياة الفردية والجماعية).
  - ب- اخطار الأمراض والأوبئة.
  - ج- احتمالية إنهاء أو تصفية العقد.
  - د- القروض الممنوحة للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، أو السحوبات الجزئية من أي منهم.
  - هـ- المنافع الأخرى الممنوحة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، بما فيها تجميد أو إيقاف عقد التأمين نتيجة عدم الانتظام في سداد الأقساط.

#### التدفق النقدي للمطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة

- و- لشركة التأمين تقدير التدفقات النقدية المتوقعة للمطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة بمستوى تفصيل أكبر من مستوى مجموعة عقود التأمين، على أن يتم توزيع التدفقات النقدية على كل مجموعة من مجموعات عقود التأمين باستخدام منهج التوزيع المناسب، وعلى الشركة بيان أسباب استخدام هذا المنهج شريطة مراعاة البنود التالية لتقدير التدفقات النقدية:
  - ١- المطالبات المبلغة وغير المدفوعة
  - ٢- المطالبات المتكبدة وغير المبلغة بشكل كافي.
  - ٣- المطالبات المتكبدة وغير المبلغة.
  - ٤- المستردات
  - ٥- تعديل المخاطر.
  - ٦- تكاليف تسوية المطالبات.
  - ٧- أثر تطبيق معدل الخصم.

## مكون الخسارة

- ز- لشركة التأمين احتساب مكون الخسارة لمجموعة العقود المتوقع خسارتها وفق المنهج المنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:
- ١- يحتسب مكون الخسارة لكل مجموعة من مجموعات عقود التأمين على حدة، ويحتسب مكون الخسارة لكل عقد من عقود إعادة التأمين على حدة، وحسب مقتضى الحال.
  - ٢- لا يجوز التقاص بين مجموعات عقود التأمين لغايات إلغاء أثر مكون الخسارة، ويحتسب أي تأثير لمكون استرداد الخسائر بشكل منفصل حيثما ينطبق ذلك.
  - ٣- المصاريف المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك تكاليف تجديد العقود المستقبلية عند احتساب مكون الخسارة.

## تعديل المخاطر

- ح- لشركة التأمين استخدام أي من الطرق المنسجمة مع المعايير المحاسبية الدولية لتحديد نسبة تعديل المخاطر شريطة مراعاة ما يلي:
- ١- يجب أن يتوافق مستوى الثقة المستخدم لاحتساب قيمة تعديل المخاطر غير المالية مع مستوى المخاطر المقبولة لشركة التأمين ولا يجوز للشركة تغييرها في الفترات المحاسبية اللاحقة.
  - ٢- تطبق آلية تحديد تعديل المخاطر لعقود التأمين على عقود إعادة التأمين.

## معدل الخصم

- ط- على شركة التأمين مراعاة ما يلي عند تحديد واعتماد معدل الخصم:
- ١- يعتمد معدل الخصم لجميع مطلوبات عقود التأمين باستثناء المطلوبات مقابل التغطية المتبقية لمجموعة العقود المحتسبة وفقاً لمنهج تخصيص الأقساط.
  - ٢- يستخدم النهج التصاعدي لتحديد منحنى العائد لمعدل الخصم، وللشركة اعتماد العائد على سندات الخزينة كمعدل العائد الخالي من المخاطر.



## عقود التأمين التكافلي

ي- على شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي الفصل بين حسابات حملة عقود التأمين وأصحاب حقوق الملكية بما فيها فصل التدفقات النقدية والمصروفات.

## توزيع وتصنيف المصاريف

ك- على شركة التأمين تصنيف المصاريف الى مصاريف متعلقة بعقود التأمين وغير متعلقة بها بما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية والسياسة المعتمدة من قبلها، وذلك كما يلي:

- 1- تشمل المصاريف المتعلقة بعقود التأمين الإدارية والعمومية وتكاليف الاستحواذ.
- 2- تصنيف المصاريف المتعلقة بعقود التأمين إلى مصاريف مباشرة ومصاريف غير مباشرة.
- 3- يتم إطفاء تكاليف الاستحواذ لعقود التأمين الممتدة لأكثر من سنة على مدة العقد وللشركة إطفاء تكاليف الاستحواذ للعقود الممتدة لأقل من سنة على مدة العقد أيضاً.

## مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة

ل- على شركة التأمين رصد مخصص تدني بنسبة ١٠٠% في الحالات التالية:

- 1- الذمم المدينة التي تستحق خلال فترة أكثر من ٣٦٠ يوم.
- 2- ذمم شركات التأمين المدينة التي تقل نسبة هامش ملائمتها عن ١٠٠%.

م- على شركة التأمين مراجعة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة المرصود واعتماد كافة الملحقات المتعلقة بالموجودات التي تم رصد مخصص لها.

ن- يتم العمل بأحكام الفقرة (ل) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

## عقود إعادة التأمين المحتفظ بها:

س- تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة على عقود إعادة التأمين حسب مقتضى الحال على أن يتم إدارة محافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بشكل منفصل عن محافظ عقود التأمين، مع مراعاة الأخذ بالاعتبار ما يلي لغايات احتساب وتقييم موجودات عقود إعادة التأمين:

١- التدفقات النقدية المتعلقة بعقود إعادة التأمين بما فيها أقساط إعادة التأمين وأقساط إعادة التأمين المستقبلية ومطالبات إعادة التأمين ومطالبات إعادة التأمين المستقبلية لغايات احتساب موجودات عقود إعادة التأمين مقابل التغطية المتبقية.

- ٢- التدفقات النقدية المتعلقة بعقود إعادة التأمين بما فيها أقساط إعادة التأمين وأقساط إعادة التأمين المستقبلية ومستردات المطالبات المستقبلية لغايات احتساب موجودات عقود إعادة التأمين مقابل المطالبات المتكبدة.
- ٣- مخاطر عدم وفاء معيد التأمين بالتزاماته لغايات تقدير مخاطر إعادة التأمين.

### المخصصات الإضافية

ع- لشركة التأمين أن ترصد مخصصات من غير تلك الواردة في أي تعليمات أخرى، على أن تكون المخصصات الإضافية التي يتم رصدها من قبل شركة التأمين متوافقة مع المبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة مثل:

- ١- احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارئ): ويقصد به المخصص الذي تقوم شركة التأمين المرخصة للقيام بأعمال التأمين التكافلي باقتطاعه من رصيد الفائض التأميني لصندوق حملة الوثائق لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها الصندوق.
- ٢- أي مخصصات أخرى تراها شركة التأمين لازمة.

### المادة (٥):

يتم معالجة المستردات المتوقعة من عقود التأمين ضمن التدفقات النقدية المتعلقة باحتساب مخصص المطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة وفقاً للتصنيف أدناه:

#### المستردات المتعلقة بحالات الحلول والرجوع على الأفراد:

أ- على شركة التأمين الاعتراف بالمستردات المتعلقة بحالات الحلول والرجوع على الأفراد عند تحصيلها نقداً على أن يتم رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل المستردات المتعلقة بحالات الحلول والرجوع على الأفراد المسجلة في دفاتر الشركة قبل تاريخ صدور هذه التعليمات في موعد أقصاه ٢٠٢٥/١٢/٣١.

#### المستردات المتعلقة بحالات الرجوع على شركات التأمين:

ب- على شركة التأمين الاعتراف بالمستردات المتوقعة من الادعاءات المتعلقة بحالات الرجوع على شركات التأمين عند الحصول على موافقة خطية من شركة التأمين الأخرى فقط على المبلغ المسترد

مع مراعاة ما يلي:

١- رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل المستردات المتعلقة بحالات رجوع على شركات التأمين المسجلة في الدفاتر ولم تعترف بها شركات التأمين المقابلة وذلك بموعد أقصاه ٢٠٢٤/١٢/٣١.

٢- رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل المستردات التي مضى على تسجيلها في دفاتر الشركة سنة أو أكثر ولم يتم تحصيلها وذلك بموعد أقصاه ٢٠٢٤/١٢/٣١، ويستثنى منها المستردات من الادعاءات تحت التسوية لإجازة تأمين المركبات والمنظورة في المحاكم ولم يصدر بها أحكام قطعية.

**المستردات المتعلقة بالحطام:**

ج- على مجلس إدارة شركة التأمين اعتماد سياسة لإدارة الحطام وتقييمه والتصرف به على أن تتضمن هذه السياسة تشكيل لجنة مختصة لإدارة الحطام وتحديد مسؤولياتها ووفقاً لما يلي:

- ١- الاعتراف بالمستردات المتوقعة من الحطام عندما تنتقل ملكية الحطام الى الشركة.
- ٢- رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل مستردات الحطام التي مضى على تسجيلها في دفاتر الشركة سنة أو أكثر دون بيعها.

**المادة (٦):**

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (٧):**

تلتزم شركة التأمين بتوفير أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات لغايات البيانات المالية المرحلية والختامية لسنة ٢٠٢٤.

**المادة (٨):**

تلغى تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها والقرارات الصادرة بمقتضاها.

مجلس إدارة البنك المركزي

## Eman Khatatneh

**From:** Rania Albaik  
**Sent:** Monday, January 22, 2024 9:05 AM  
**To:** Eman Khatatneh  
**Subject:** FW: شهادة الخبير الاكتواري  
**Attachments:** Appointed Actuary Certificate - General Insurance.pdf; Appointed Actuary Certificate - Life Insurance.pdf; التعميم.pdf

**Rania S. Al Baik**  
Clerical and Secretariat Dept. Manager

الاتحاد الأردني لشركات التأمين  
Jordan Insurance Federation (JIF)



Tel: + 962 6 56 89 266 – Ext. 306  
Fax: + 962 6 56 89 510  
P.O. Box: 1990 Amman 11118 Jordan  
Email: [raniab@jif.jo](mailto:raniab@jif.jo)  
URL: [www.jif.jo](http://www.jif.jo)

**From:** Insurance Supervision <Insurance.Supervision@cbj.gov.jo>  
**Sent:** Sunday, January 21, 2024 4:00 PM  
**To:** Info <info@jif.jo>; qshaqo@bdo.com.jo; F.othman@AGICPA.com; omar.kalanzi@pwc.com; ralasal@kpmg.com; osama.shakhathreh@jo.ey.com; arabprof@apcijordan.com; Mabunajem@deloitte.com; info@soaac.com; ahmadh@apcjordan.com; ahmadk@apcjordan.com; mutasimb@apcjordan.com; الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين <info@jofico.com>; شركة التأمين <allinsure@jicjo.com>; شركة التأمين الاردنية <uic@unitedjo.com>; الشركة المتحدة للتأمين <info@ajcz.jo>; العربية - الأردن شركة الشرق الاوسط للتأمين <info@natinsurance.jo>; شركة التأمين الوطنية <info@meico.com.jo>; شركة المنسر <Info@almanarainurance.com>; شركة المنارة للتأمين <info@jico.jo>; شركة القدس للتأمين <al-nisr@al-nisr.com>; العربي للتأمين الأمريكية Metlife <admin@delta-ins.com>; شركة دلتا للتأمين <Zeid.Khamash@metlife.com>; المجموعة العربية الاوروبية للتأمين <insure@ajig.com>; المجموعة العربية الاردنية للتأمين <info@euroarabins.com>; شركة التأمين الاسلامية <info@auii-jo.com>; شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين <islamicinsurance@tiic.com.jo>; شركة الضامنون العرب للتأمين <gigjordan@gig.com.jo>; شركة الشرق العربي للتأمين <info@arabassurers.jo>; شركة فيلادلفيا للتأمين <info@solidarity.com.jo>; شركة سوليدريتي- الأولى للتأمين <phico@phicojo.com>; شركة <gm@auii-jo.com>; شركة <compliance@newtoninsurance.com>; شركة الأردن الدولية للتأمين (نيوتن) <diwan@auii-jo.com>; شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين <abdallat@medgulf.com.jo>; Jordan@medgulf.com.jo; office-gm@medgulf.com.jo; msstarawneh@hotmail.com; Moid.ahmed@shmaconsulting.com; wassimtabbah@gmail.com; Yazeed.Abusaa@AlgorithmsConsulting.com; wael.abdelhady@actuaries-egypt.com; dana.barhoumeh@gmail.com; yidahu@yahoo.com; zkharma@globemedltd.com; shoaib.soofi@alico-measa.com; ala.karrain@aac-jordan.com; Samih.geha@actuscope.com.lb; iyad.hourani@4sightsolutions.net; georges.allam@actuscope.com.lb; samih.geha@nitaq.com.sa; info@globemedgroup.com; zkharma@globemedgroup.com; mohamed.aboelnour@metlife.com; ibrahim@muhanna.com; ahmed-nagy@aamact.com  
**Cc:** Rana K. Tahboub <Rana.Tahboub@cbj.gov.jo>; Raafat Y. Hammad <Raafat.Hammad@cbj.gov.jo>; Murad A. Assaf <Murad.Assaf@cbj.gov.jo>; RULA N. DAHMASH <RULA.DAHMASH@cbj.gov.jo>; Naljan M. Hakuz <Naljan.Hakuz@cbj.gov.jo>  
**Subject:** شهادة الخبير الاكتواري

السادة شركات التأمين المحترمين  
السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين